الفصل الثاني

الإطار النظري

أ. النكاح في شريعة الإسلام

١- تعريف النكاح

النكاح لغة: الضم والجمع والتداخل، يقال: مأخوذ من: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من: نكح المطر الأرض، إذا اختلط بثراها.

وشرعاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على الوجه المشروع.[١]

النكاح: الوطء، وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث إنه طريق له، ونظيره تسمية الخمر إثما؛ لأنها سبب في اقتراف الإثم[٢]

و إما في بيان الآخر: هو عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر. والنكاح هو الزواج، ويطلق النكاح على العقد والوطء.

الزواج والزوجية سنة من سنن الله تعالى في الخلق، وهذه السنة عامة مطلقة في عالم النبات، وعالم الحيوان.

أما عالم الإنسان فإن الله لم يجعله كغيره من العوالم المطلقة الغرائز، بل كرَّمه ووضع له النظام الملائم لسيادته، والذي يحفظ شرفه، ويصون كرامته، وذلك

---

[١] مجموعة من المؤلفين, *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*, (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة: ١٤٢٤ هـ), ٢٩١.

[٢] أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني *الروضة الندية* (دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية, سنة: ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م) ٨.

بالنكاح الشرعي الذي يجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً، قائماً على الرضا، وعلى المحبة، وعلى الإيجاب والقبول.

وبذلك أشبع الغريزة بالطريق السليم، وحَفِظ النسل من الضياع، وصان المرأة عن أن تكون مطية لكل راكب[٣].

١-قال الله تعالى:[يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا][٤]

٢-وقال الله تعالى: {وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }[٥]

٣-وقال الله تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ }[٦]

٢- مشروعية النكاح

الأصل في مشروعية النكاح: الكتاب والسنة والإجماع.[٧]

فقد دل على مشروعية النكاح آيات كثيرة: منها قوله تعالى:

١- (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [٨]

٢- (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)[٩]

---

[٣] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري, *موسوعة الفقه الإسلامي*, (بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م), ١/٧.

[٤] سورة النساء، الأية :١

[٥] سورة الذاريات، الآية:٤٩.

[٦] سورة يس, الآية:٣٦.

[٧] مجموعة من المؤلفين, *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*, ١/٢٩١.

[٨] سورة النساء، الآية: ٣

[٩] سورة النور، الآية: ٣٢

٣- ترغيب النكاح

الترغيب في النكاح:

وقد رغب الاسلام في الزواج بصور متعددة الترغيب. فتارة يذكر أنه من سنن الانبياء وهدى المرسلين. وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدي بهداهم: (ولقد أرسلنا مرسلا رسلا من قبلك، وجعلنا لهم أزواجا وذرية).

وفي حديث الترمذي عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح)

وتارة يذكر في معرض الامتنان: (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة، ورزقكم من الطيبات) . وأحيانا يتحدث عن كونه آية من آيات الله: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لايات لقوم يتفكرون). وقد يتردد المرء في قبول الزواج، فيحجم عنه خوفا من الاضطلاع بتكاليفه، وهروبا من احتمال أعبائه.[١٠]

٤- حكم النكاح

يختلف حكم النكاح من شخص لآخر:

يكون واجباً إذا كان الشخص يخاف على نفسه من الوقوع في الزنى؛ وكان قادراً على تكاليف الزواج ونفقاته؛ لأن الزواج طريق إعفافه،

---

[١٠] سيد سابق، *فقه السنة*، (دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، سنة: ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م)، ١/ ٨.

١- وصونه عن الوقوع في الحرام. فإن لم يستطع فعليه بالصوم، وليستعفف حتى يغنيه الله من فضله.

٢- يكون مندوباً مسنوناً إذا كان الشخص ذا شهوة ويملك مؤنة النكاح، ولا يخاف على نفسه الزنى، لعموم الآيات والأحاديث الواردة في الحث على الزواج والترغيب فيه.

٣- يكون مكروهاً إذا كان الشخص غير محتاج إليه، بأن كان عِنِّيناً، أو كبيراً، أو مريضاً لا شهوة لهما. والعِنِّين: الذي لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهيهن.[١١] الولاية في النكاح: فلا يعقد على المرأة إلا وليها؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (لا نكاح إلا بولي) (٣)، ويشترط في الولي أن يكون: رجلاً، بالغاً، عاقلاً، حراً، عدلاً ولو ظاهراً

٥- أركان النكاح

فالإيجاب والقبول ركن بالإتفاق, لأن بهمايتربط أحد العاقدين بالآخر، والإيجاب عند الجمهور العلماء هو اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه كوكيل لأن القبول إنما يكون للإيجاب, فإذ وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه[١٢]. و القبول اللفظ الدال على الرضا بالزواج الصادر من الزوج[١٣]

وكان الشافعية يشترط على الفور قالو: أن الفصل بين الإيجاب والقبول بخطبة بأن قال الولي: زوجتك، و قال الزوج:

---

[١١] مجموعة من المؤلفين، *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*، ٢٩٢.

[١٢] المرجع السابق، ٢٢٩.

[١٣] وهبه الزحيلي، *الفِقْهُ الإسلامِيُّ وأدلَّتُهُ*، ٦٥٢١.

بسم الله و الحد لله و الصلاة و السلام على رسول الله، قبلت نكاحها، ففيه وجهان: (أحدهما) هو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني، أنه يصح، لأن الخطبة مأمور بها للعقد، فلم تمنع صحته كالتيمم بين صلاة الجمع, و الثاني لا يصح، لأنه فصل بين الإيجاب و القبول.[١٤]

٦- الإشهاد و الشهود

قال تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم)[١٥]

و قوله في آية الأخرى: (فإن لم يكونا رجلين فرجل و إرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا)[١٦]

فمن هذان دليلين, نحن نعرف أن الشهود هي من اركان النكاح, وكان الشهود وجب برجلين و إذا لم نستطع أن نأتي بهما فيجوز برجل واحد و إمرأتان اثنتان و هم من المسلمين و العاقلين أو مميزين كما بين في الكتاب و السنة.

٧- شروط صحة النكاح

كما عرفنا أن في النكاح وجدنا الشروط الكثيرة فهنا سيذكر الباحث ما يشترط لصحة النكاح, و هي:

١- تعيين زوجين

٢- رضا الزوجين

---

[١٤] سيد سابق، *فقه السنة*، ١/٣٥.

[١٥] سورة الطلاق, الآية: ٢.

[١٦] سورة البقرة, الآية: ٢٨٢.

٣- الولي, فلا يصح النكاح إمرأة إلا بولي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي)[١٧]

٤- أن يكون النكاح على مهر.

٥- خلو الزوجين من الموانع التي تمنع صحة النكاح من نسب محرم أو مصاهرة، أو رضاع، أو إختلاف الدين و نحو ذلك.[١٨]

وفي كتاب الأخرع الذي يبحث عن شرائط النكاح الصحيحة:

١- رِضَاء الْمَرْأَة اذا كَانَت حرَّة بَالِغَة عَاقِلَة

٢- رِضَاء الْوَلِيّ اذا كَانَ الْوَلِيّ حرا بَالغا عَاقِلا مُسلما

٣- خلو مَا بَين الزَّوْجَيْنِ من الْحُرْمَة المؤبدة والموقته الَّتِي قدمنَا ذكرهَا

٤- الشُّهُود

٥- الْكَفَاءَة

٦- الْقُدْرَة على الْمهْر وَالنَّفقَة

٧- تولي العقد من الزَّوْجَيْنِ اَوْ من يَنُوب عَنْهُمَا من ولي اَوْ وَكيل اَوْ متكلف اَوْ مَا يقوم مقَام الْخطاب من كتاب اَوْ رِسَالَة[١٩]

٨- حكمة مشروعية النكاح

شرع الله الزواج لما فيه من المصالح العظيمة التي أهمها[٢٠]:

---

[١٧] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري* (دار طوق النجاة :مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, ١٤٢٢هـ),١٥.

[١٨] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجر، *موسوعة فقه الإسلامي*، ٢٣/١.

[١٩] أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، النتف في الفتاوى، ٢٧٠.

[٢٠] محمد بن عبد العزيز السديس، *مقدمات النكاح*، (الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة سنة: ٣٧- ١٤٢٥هـ) ٢٠٦/١.

١- إرواء الغريزة الجنسية بأحسن وسيلة، وقضاء الوطر مع السلامة من الأمراض، وبذلك يسكن البدن عن الاضطراب، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام.

٢- إعفاف النفس بالحلال، وصيانتها عن الحرام، ووقايتها من الفتن.

٣- الزواج سكن وطمأنينة، وذلك لما يحصل به من الألفة والمودة، والانبساط بين الزوجين.

٤- الزواج يحصل به تكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع.

٥- إشباع غريزة الأبوة والأمومة التي تنمو بوجود الأطفال، ونمو مشاعر الود والعطف والحنان. وهي فضائل لا تكمل إنسانية إنسان بدونها.

٦- ترابط الأسر، وتقوية أواصر المحبة بين العائلات.

٧- حفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض بالإنجاب والتوالد.

٨- الزواج عبادة يستكمل بها الإنسان شطر دينه، ويستكثر به من النسل الذي يعبد الله عز وجل

٩- إنجاب الأولاد، وتكثير النسل بأحسن وسيلة مع المحافظة على الأنساب التي يحصل بها التعارف والتعاون، والتآلف والتناصر.و النكاح هو أحسن الطريق و وسيلة لإنجاب الأولاد و تكثير النسل, و استمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة, قوله صلى الله عليه صلاة و السلام: (تزوجوا الودود, فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)[٢١]

---

[٢١]أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، *سنن أبي داود* باب النكاح، رقم الحديث ٢٠٥٠، (صيدا-بيروت)، ٢٢٠.

قد اعتنى الإسلام بالنكاح وحث عليه ورغّب فيه، وذلك من أجل الآثار النافعة المترتبة عليه، وهذه الآثار النافعة منها ما يعود على الفرد ومنها ما يعود على الأسرة، ومنها ما يعود على المجتمع، ومنها ما يعود على الناس جميعاً[٢٢]

من الآثار التي تعود على الفرد:

حسبك في النكاح إشباع الغريزة الفطرية التي أودعها الله في الإنسان، والتي تلح على صاحبها في إيجاد مخرج لها، وليس هناك طريق لإشباع هذه الغريزة سوى النكاح، وهذه الغريزة لو أنها كُبتت ولم يوجد لها مخرج لأدت بالإنسان إلى القلق والاضطراب، والصراع النفسي، ولهذا شرع النكاح لإشباع هذه الغريزة، وصيانة للإنسان عن ارتكاب ما حرم الله تعالى، فيجد الإنسان في النكاح الإستقرار والطمأنينة والهدوء، وهذا ما دل عليه قوله تعالى: وَجَعَل بينَكم مودة وَرَحْمة[٢٣]

ما يعود على الأسرة:

الأسرة تتكون من الزوجين، والعلاقة بينهما والرابطة هي الزواج والنكاح، فكلما حسنت هذه العلاقة قويت الأسرة وقامت بواجبها خير قيام وعلى أحسن حال وقد بين الله ما يحسن هذه العلاقة، وذلك بجعل القوامة في الأسرة للرجل، قَال تعالى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ[٢٤]

---

[٢٢] محمد بن عبد العزيز السديس، *مقدمات النكاح*، ٢٠٧.

[٢٣] سورة الروم، الآية:٢١

[٢٤] سورة النساء، الآية:٣٤

ما يعود على المجتمع:

المجتمع يتكون من مجموعة من الأسر، والرابطة بين هذه الأسر هي الزواج، فالزواج يكوّن من هذه الأسر وحدة متكاملة متماسكة متعاونة، وقد بين الله ذلك بقوله: وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا[٢٥]

ما يعود على الناس جميعاً:

إن في النكاح حفظاً للنوع الإنساني أو البشري، وبه بقاء هذا النوع، فيعد النكاح هو الطريق الصحيح لتكثير النسل والإنجاب وكثرة الأولاد على الوجه المشروع، ومن ذلك أيضاً أن في النكاح حفظاً للنساء والإنفاق عليهن، فالمرأة عاجزة عن تحمل أعباء الحياة، وتحتاج إلى رعاية، فيعد الزواج بيت الأمان بالنسبة للمرأة، وبيت الاطمئنان والقرار، فلا راحة ولا استقرار لها إلا في بيت زوجها، فهي أحوج إلى الزواج من الرجل، وفيه أيضاً تحديد للمسؤولية بتبعية النكاح ورعاية الأولاد وبذل الجهد في استقرار عش الزوجية بين الزوج والزوجة ففي النكاح تحديد لمسؤولية كل من الرجل والمرأة، فالرجل يسعى للإنفاق على هذا البيت وعلى تحقيق السعادة فيه، والزوجة تقوم برعاية أولادها ورعاية شئون بيتها، ففي الزواج يشعر كل من الزوجين بما يجب عليه تجاه الآخر، وقد نقل عن الإمام أحمد قوله: من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام[٢٦]

---

[٢٥] سورة الحجرات، الآية:١٣

[٢٦] محمد بن عبد العزيز السديس، *مقدمات النكاح*، ٢٠٩.

٩- المحرمات في النكاح:

المحرمات في النكاح قسمان: قسم التحريم المؤبد، وقسم التحريم المؤقت.

القسم الأول: المحرمات تأبيداً:

يحرم تأبيداً أربع عشرة امرأة، سبع يحرمن بالنسب وسبع بالسبب. ويقصد بالتأبيد عدم جواز نكاحهن أبداً، مهما كانت الأحوال. ولهذه الحرمة ثلاثة أسباب: القرابة، والمصاهرة، والرضاع.

أولاً: المحرمات بالقرابة:

١- الأم وأم الأم وأم الأب. ويعبر عنهن بأصول الإنسان.

٢- - البنت وبنت البنت وبنت الابن. ويعبر عنهن بفروع الإنسان.

٣- الأخت الشقيقة أو الأخت لأب أو الأخت لأم. ويعبر عنهن بفروع الأبوين.

٤- بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب وبنت الأخ لأم.

٥- بنت الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم.

٦- العمة وهي أخت الأب، ومثلها عمة الأب وعمة الأم. ويعبر عنهن بفروع الجدين من جهة الأب.

٧- الخالة وهي أخت الأم ومثلها خالة الأم وخالة الأب. ويعبر عنهن بفروع الجدين من جهة الأم.[٢٧]

---

[٢٧] مجموعة من المؤلفين، *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*، ٢٩٦.

فهؤلاء النسوة لا يجوز نكاح واحدة منهن بحال. لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ)[٢٨].

ثانياً: المحرمات بالمصاهرة:

ويحرم بها الآتي:

١- زوجة الأب ومثلها زوجة الجد أب الأب وزوجة الجد أب الأم. ويعبر عنهن بزوجات الأصول. لقوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا).[٢٩]

٢- زوجة الابن، وزوجة ابن الابن، وابن البنت أيضاً، وهكذا زوجات الفروع. لقوله تعالى: (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ)[٣٠].

٣- أم الزوجة، ومثل أمها جميع أصولها من النساء كأم أم الزوجة؛ لقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)

وهؤلاء الثلاثة يحرمن بمجرد العقد، سواء دخل بالسبب المحَرِّم أو لم يدخل.

٤- بنت الزوجة وهي المسماة بالربيبة، فهي حرام على زوج أمها؛ لقوله تعالى: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ). ولا يشترط في التحريم أن

---

[٢٨] سورة النساء، الآية:٢٣

[٢٩] سورة النساء، الآية:٢٢

[٣٠] سورة النساء، الآية:٢٣

تكون الربيبة تربَّتْ في حجر زوج أمها، وإنما ذكر قيد الحجر لبيان الغالب. فهذه البنت تحرم على الرجل إذا دخل بأمها، فإن لم يدخل بها، كأن طلق الأم، أو ماتت قبل الدخول، فإنه يجوز له نكاح ابنتها. لقوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)

٥- يحرم على المرأة زوج أمها، وزوج ابنتها، وابن زوجها، وأبو زوجها.[٣١]

ثالثاً: المحرمات بالرضاع:

أ. المحرمات بالقرآن الكريم:

١- الأم بالرضاع. وهي المرأة التي أرضعتك، ويلحق بها أمها، وأم أمها، وأم أبيها.

٢- الأخت بالرضاع. وهي التي رضعتْ من أمك أو رَضَعْتَ من أمها أو رضعت أنت وهي من امرأة واحدة، أو رضعت من زوجة أبيها، أو رضعت هي من زوجة أبيك، لقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ)[٣٢]

ب. المحرمات بالسنة المطهرة:

١- بنت الأخ من الرضاع.

٢- بنت الأخت من الرضاع.

٣- العمة من الرضاع. وهي التي رضعت مع أبيك.

---

[٣١] مجموعة من المؤلفين، *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*، ٢٩٧.

[٣٢] سورة النساء، الآية:٢٣.

٤- الخالة من الرضاع. وهي التي رضعت مع أمك.

٥- البنت من الرضاع. وهي التي رضعت من زوجتك، فيكون الرجل أباً لها من الرضاع.[٣٣]

ودليل تحريم هؤلاء النساء من السنة

- (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)[٣٤]

القسم الثاني: المحرمات تأقيتاً:

يحرم تأقيتاً عدة نساء يمكن تقسيمهن إلى نوعين:

- النوع الأول: ما يحرم من أجل الجمع.

- النوع الثاني: ما كان تحريمه لعارض.

النوع الأول: ما يحرم من أجل الجمع:

١- الجمع بين الأختين، سواء كانتا من النسب أو من الرضاع، وسواء عقد عليهما معاً أو متفرقاً. لقوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ)[٣٥]

٢- الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبنت أختها، أو بنت أخيها، أو بنت ابنها، أو بنت ابنتها.

والقاعدة هنا: أن الجمع يحرم بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لما جاز له أن يتزوج الأخرى. ودليل ذلك

---

[٣٣], مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ٢٩٨.

[٣٤] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري* باب النكاح، رقم الحديث: ٥٠٩٩.

[٣٥] سورة النساء الآية:٢٣.

أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)[٣٦]

و رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى. كما أجمع العلماء على هذا التحريم.

النوع الثاني: ما كان تحريمه لعارض:

١- يحرم تزوج المعتدة من الغير؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَه)[٣٧]

٢- يحرم تزوج من طلقها ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره، بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)[٣٨]

٣- يحرم تزوج المحرمة حتى تحل من إحرامها

٤- يحرم تزوج الكافر بالمرأة المسلمة؛ لقوله تعالى: (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا)[٣٩]

٥- ويحرم على الرجل المسلم أن يتزوج الكافرة إلا الكتابية، فيجوز له أن يتزوج بها، لقوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا

---

[٣٦] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري، رقم الحديث: ٥٠١٩.*

[٣٧] سورة البقرة، الآية:٢٣٥

[٣٨] سورة البقرة، الآية:٢٣٠

[٣٩] سورة البقرة، الآية:٢٢١

الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) وقوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)[٤٠]

٦- يحرم على الحر المسلم أن يتزوج الأمة المسلمة، إلا إذا خاف على نفسه الزنى، ولم يقدر على مهر الحرة، أو ثمن الأمة، فيجوز حينئذ تزوج الأمة المسلمة؛ لقوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) إلى قوله تعالى: (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ)[٤١]

٧- يحرم على العبد المسلم أن يتزوج سيدته؛ لأن العلماء أجمعوا على ذلك، وللمنافاة بين كونها سيدته وكونه زوجاً لها.

٨- يحرم على السيد أن يتزوج مملوكته؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح.[٤٢]

ولزيادة البيان كتب الباحث عن الفرق بين النكاح الجائز والنكاح الفاسد:

١- اذا فرق بَين الزَّوْجَيْنِ فِي النِّكَاح الْفَاسِد قبل الدُّخُول فَلَا يكون لْلْمَرْأَة شَيْء من الْمهْر الا ان يكون مُسَمّى وَلَا من الْمُتْعَة ان كَانَ غير مُسَمّى وَفِي النِّكَاح الصَّحِيح يجب

---

[٤٠] سورة المائدة، الآية:٥

[٤١] سورة النساء، الآية:٢٥.

[٤٢] مجموعة من المؤلفين، *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*، ٢٩٩/١.

لَهَا نصف الْمهْر ان كَانَ مُسَمّى والمتعة ان كَانَ غير مُسَمّى

٢- فِي الْخَلْوَة فِي النِّكَاح الْفَاسِد لَا يلْزم شَيْء دون الدُّخُول وَفِي النِّكَاح الصَّحِيح يلْزم الْمهْر كَامِلا فِي قَول ابي حنيفَة واصحابه وابي عبد الله وَفِي قَول الشَّافِعِي لَا يجب دون الدُّخُول

٣- اذا فرق بَين الزَّوْجَيْنِ فِي النِّكَاح الْفَاسِد بعد الدُّخُول يكون للْمَرْأَة مهر الْمثل دون التَّسْمِيَة الا ان تكون التَّسْمِيَة أقل من مهر الْمثل وَفِي النِّكَاح الصَّحِيح يكون لَهَا الْمهْر الْمُسَمّى

٤- لَا يلْزم الرجل فِي النِّكَاح الْفَاسِد اذا فرق بَينه وَبَين امْرَأَته نَفَقَة الْعدة وَلَا السُّكْنَى وَفِي النِّكَاح الصَّحِيح يلْزمه كِلَاهُمَا

٥- اذا مَاتَ الرجل عَن امْرَأَته قبل الدُّخُول فِي النِّكَاح الْفَاسِد فَلَا عدَّة على الْمَرْأَة فِي قَول الْفُقَهَاء وَفِي قَول ابي عبد الله تجب عَلَيْهَا الْعدة كَمَا تجب فِي النِّكَاح الصَّحِيح

٦- لَا يلْزم الْمَرْأَة ترك الزِّينَة اذا اعْتدت من نِكَاح فَاسد فِي قَوْلهم جَمِيعًا وَفِي قَول ابي عبد الله عَلَيْهَا ان تمْتَنع عَن الزِّينَة فِيهَا

٧- اذا فرق بَين الزَّوْجَيْنِ فِي النِّكَاح الْفَاسِد قبل الدُّخُول فَلَا يُوجب حُرْمَة الْمُصَاهَرَة وَفِي قَول النِّكَاح الصَّحِيح يُوجب حُرْمَة الْمُصَاهَرَة[٤٣]

[٤٣] أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، *النتف في الفتاوى*، ٢٧٤.

ب. النكاح في القانون الوضعي

١- تعريف النكاح في القانون الوضعي

كتب الباحث عن تعريف النكاح في شريعة الإسلام وبينه بيانا واضحا في السابق, و سيستكمل الباحث بحضور تعريف النكاح في القانون الوضعي الذي طبقه في بلدنا إندونيسيا و هي: النكاح هو علاقة بين باطنا و ظاهرا للحصول على أسرة مودة و خالق الله عز و جل.[٤٤]

٢- أركان النكاح في القانون الوضعي

ذكر الباحث عن أركان النكاح في شريعة الإسلام في السابق, و الآن سيذكر الباحث أركان النكاح في القانون الوضعي, كمافي فصل ١٤ عن اركان النكاح نها:

١- الزوج

٢- الزوجة

٣- الولي

٤- الشاهدان

٥- الإيجاب و القبول[٤٥]

٣- شروط النكاح في القانون الوضعي

منها شروط النكاح الذي طبقه العلماء في إندونيسيا في هذه الدولة و هي:

١- رضا زوجين

٢- الإذن من الوالد

[44] Undang-undang repubik indonesia no 1 tahun 1974 tentang perkawinan dan kompiasi hukum islam, Cetakan pertama (Grahamedia press tahun 2015) bab 1 pasal 1 hal.3
[45] Ibid, bab.4 pasal 14 hal. 14.

٣- إن كان والدها قد ات فالإذن على واليه من أقرباء أو أهلها و نسبها و إلى الأعلى إن كان حيا[٤٦]

و من ثما نعلم أن شروط النكاح في الإسلام و شروط النكاح في القانون الوضعي الذي طبقه في دولتنا إندونيسيا هما مختلفان, خصوصا في تحديد العمر إما عمر الرجال و إما عمر النساء, و من الرجاء أن لا ينكح أو أن لا يتزوج الزوجين أقل من التحديد في عمرها, ولكن الباحث لا يبحث عن إختلافها بل سيبحث الباحث عن أسباب النكاح المبكر في قرية ملوكو لغي بمنطقة فونوروغو كما كتبه في الموضوع و سيستمر الباحث في بياناته العمليات قبل عقد النكاح في الإسلام

ج. العمليات قبل عقد النكاح في الإسلام

١- التعارف

التعارف في اللغة عرف: العِرفان: العلم، عرَفَه يَعرِفه عِرْفةً وعِرْفانًا وعِرِفَّانًا ومعرفةً، ورجل عَرُوفٌ: عارف، يعرف الأمور، ولا يُنكِر أحدًا رآه مرةً، والعَرِيف والعارف بمعنًى؛ مثل: عليم وعالم.

وتعرَّفت ما عندَ فلان؛ أي: تطلَّبت حتى عرَفت، وقد تَعَارَفَ القومُ؛ أي: عرَف بعضهم بعضًا، والعريف: القَيِّم والسيد؛ لمعرفته بسياسة القوم، والعريف: النقيب، وهو دون الرئيس، والعُرَفاء جمع عريف، وهو القَيِّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس، والمعروف: ضد المنكر، والعُرف: ضد النُّكر، والمعروف:

[46] Ibid, bab 2 pasal 6 hal.4.

النَّصَفَة وحُسن الصُّحبة مع الأهل وغيرهم من الناس[٤٧]، و قول تعالى: (يأأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا)[٤٨]

و مأخوذ من المعنى اللغة في السابق، التعرف بمعنى تعارف بين رجل وإمرأة الذان سيقومان بالزواج أو النكاح.

٢- النظر

النظر في اللغة البصيرة و يقال في هذا نظر مجال للتفكير لعدم وضوحه و نظرا إلى كذا و بالنظر إليه حظة واعتبارا له[٤٩] و إتفق جمهور العلماء على أن من أراد نكاح امرأة فيشرع له أن ينظر إليها, و قوله تعالى: (لا يحل لك النساء من بعد ولآ أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا)[٥٠]

كيفية النظر إلى المخطوبة:

١- يختبئ الخاطب في مكان يرى فيه من يريد أن يتزوجها، وينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها من وجهها ويديها، وشعرها وجسمها، وذلك بعلم أهلها بلا خلوة وتفعل المرأة كالرجل.

٢- وللخاطب ومخطوبته أن يجلسا في مكان وينظر كل منهما إلى الآخر بحضور أحد محارمها ولا يجوز للخاطب أن يخلو بالمخطوبة ولا يصافحها؛ لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها، ولأنه لا يؤمَن مع الخلوة الوقوع فيما حرم الله،

---

[٤٧] محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، *لسان العرب*، (دار صادر – بيروت)، ٣٠٩/١.

[٤٨] سورة الحجرات، الآية: ١٣

[٤٩] إبراهيو أنيس، *معجم الوسيط*، (د . ن القاهرة، سنة: ١٣٩٣ هـ -١٩٧٢ م)، ٣٩٢.

[٥٠] سورة الأحزاب، الآية: ٥٢

٣- ولا يجوز تبادل الصور بين الزوجين في الخطبة، وخير الأمور ما جاء به الإسلام وهو النظر فقط، مع تجنب الخلوة؛ حماية للشرف، وصيانة للعرض[٥١]

٣- الخطبة

الخطبة في اللغةطلب المرأة للزواج و المرأة المخطوبة[٥٢] و الخطبة عند الفقهاء هي طلب الزواج من المرأة بالوسيلة المعروفة بين الناس, فإن حصلت الموافقة فهي مجرد وعد بالزواج, لا يحل للخطاب بها شيء من المخطوبة, بل تظل أجنبية عنه حتى يعقد عليها, ولا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة أخيه على دليل:

لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (نهى النبي صلى الله عليه و سلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض, ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب)[٥٣]

و هذا النهي للتحريم عند الجمهور العلماء من الأئمة الأربعة و غيرهم، لأنه نهى عن الإضرار بالآدمي المعصوم، فكان على التحريم و لما يفضي إليه هذا الفعل والبغضاء، والإيذاء، والتعدي على المسلم، ولإفضائه إلى التزكية النفس وذم الغير واغتيابه.

٤- المهر

المهر في اللغة: صداق المرأة ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج. و إما الصداق هو ما تستحق الزوجة على زوجها بالنكاح من مال و نحوه. و في

---

[٥١] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي١/٥٠.

[52] Undang-undang Republik Indonesia no 1 tahun 1974 tentang perkawinankompiasi hukum islam bab 2 pasal 6 hal.4.

[٥٣] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري* حديث رقم ٥١٤٢، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو سدع، ١٩/٧.

معنى الآخر المهر: هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة. وعرفه صاحب العناية على هامش الفتح: هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البُضْع إما بالتسمية أو بالعقد. وعرفه بعض الحنفية: بأنه ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء. وعرفه المالكية: بأنه ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها. وعرفه الشافعية: بأنه ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بُضْع قهراً، كرضاع ورجوع شهود. وعرفه الحنابلة: بأنه العوض في النكاح، سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم، أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء المكرهة[٥٤]. قوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجاً مَّكَانَ زَوْجاً وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰناً وَإِثْماً مُّبِيناً)[٥٥]

د. أسباب النكاح المبكر

كما اختار الباحث الموضوع لبحثه يعني اسباب النكاح المبكر في قرية ملوكو لغي بمنطقة فونوروغو, هناك الأسباب الكثيرة التي سيذكرها الباحث فيما يلي:

١- الاحوال الاقتصادية

عادة ما وقعت في القرية, أسرة المرأة هي أسرة مسكينة, و ليست عندها من المبلغ و المال و بل هي تقوم بكل نقصان, و إذا جاء إليها الرجل و هو من الأغنياء و له مال و مبلغ كثير الذي يكفيه في معيشته من القديم إلى المستقبل فتزوجت الإمرأة بالرجل الغني, و هذا من إختيار أكثر المجتمع في القرية, لأنه يؤثر آثرا جيدا لحيات المرأة و أسرةها في المستقبل.

---

[٥٤] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ٦٧٥٨.

[٥٥] سورة النساء، الآية: ٢٠

٢- النقصان في التعليم

النقصان في التعليم, الوالان والأطفال والمجتمع يؤثر إلى النكاح المبكر. يمكن استخدام التعليم إلزامي ٩ سنوات باعتبارها واحده من ' الدواء ' من هذه الظاهرة، ولكن التعليم في القرية ليس مثل التعليم في المدينة، والتعليم في القرية يفتقر جدا، وروح الأطفال لا تزال منخفضه، إذا كان الأمر كذلك، فإنهم يريدون العمل فورا والزواج في السن المبكر, ولم يكون جاهزا للزواج, إما من جهة علمه و إما من جهة عقله و قلبه

٣- احق الوالد للأولاد

أكثر من الوالدون يجبرون أولادهم بالنكاح المبكر، بسبب الخوف من الزنا وعمليات الأخرى المحرومات, يحدث من حولهم وأصدقائها لا سيما في الزمان الآن, كل شيئ موجود في شبكة وكل شيئ نستطيع أن نأخذه من الشبكة بآلآت مثل الجوال و الحسوب و غير ذلك التي حملها الأطفال في أيديهم.

٤- المعاملة السيئة

المعاملات السيئة سوف يؤدي إلى تاثير سيئة علي شخصية الشخص، مما يؤدي إلى ارتباط حر، مختلطة بين الذكور والإناث، و منهم يتحبون و يجامع في خارج عقد النكاح، وهذا يتعلق أيضا بالمبحث السابق، التي هي إرادة الوالدين، الذين يخشون أطفاله ارتكاب الزنا، ثم يجبر أولادهم بالنكاح المبكر.

٥- الإرادة ال